

التدخل الإنساني وحماية الأقليات

دراسة حالة: الأقلية العربية في إسرائيل

د.مراد فول كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 03

الملخص:

مع زوال نظام الثنائية القطبية دخلت الأمم المتحدة عهدا جديدا، حيث اتجهت إلى اعتبار التدخل لإغراض إنسانية موضوعا يحتاج إلى معالجة من قبل المجتمع الدولي ، بعد الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في العديد من الدول. وقد بدأ المفهوم يعرف رواجاً على الساحة الدولية ، بعد تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان ضمن القضايا المهددة للسلم والأمن العالميين. ويعتبر التدخل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الإنساني في القانون الدولي.

أثار التوظيف السياسي للمبدأ الكثير من التساؤلات، بعدما كشف عن ازدواجية في التعامل مع حالات متشابهة معنية بانتهاك حقوق الإنسان. وتمثل الحالة الإسرائيلية دليلاً حياً على هذه الازدواجية، حيث تتنافى ممارساتها وروح التسامح والتعايش بين الأمم.

الكلمات المفتاحية : التدخل الإنساني، الأقليات، حقوق الإنسان، الأقلية العربية في إسرائيل.

Humanitarian intervention and the minorities protection

Case Study : The Arab minority In Israel

Abstract:

With the end of the bipolar system in the international affairs, the United Nations has become actively involved in the intervention for humanitarian purposes as an issue that needs to be handled by international community. The concept of the intervention for humanitarian purposes has started to be known on the international scene, after human rights violations has been classified as

threatening peace and world security. Intervention for minorities protection considered among humanitarian Intervention in International law.

The political use of this principle raised some important questions relating mainly to the result of the international standards' duplication in dealing with similar cases of human rights violations. The case Of Israel is the main proof of this kind of duplication, in which Israeli policy is incompatible with the International Standards of coexistence and spirit of tolerance among the nations.

Key words : Humanitarian intervention, Minorities, Human Rights, Arab minority In Israel

مقدمة:

اتجه الفقه الدولي في فترة ما قبل نهاية الحرب الباردة إلى الإقرار بحرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، وبحقها في بسط سيادتها المطلقة على ترابها الوطني، وقد تبلور ذلك في شكل قاعدة ملزمة ترفض التدخل في شؤون الدول وتحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، واستنادا إلى هذه القاعدة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات صبت في هذا الاتجاه.

بعد نهاية الحرب الباردة، تم الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أو المقيدة، وصار بالإمكان تعليق السيادة المطلقة إذا ما أخفقت الدولة في الالتزام بمسئولياتها والقيام بواجباتها تجاه مواطنيها، حيث أقر تفعيل مبدأ التدخل الإنساني، و أصبح مجلس الأمن يمارس صلاحيات القمع في مواجهة الدول التي تشهد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان . إلا أن توظيف هذا المبدأ ضد حالات معينة واستبعاده في حالات أخرى أثار الكثير من التساؤلات، فقد ظلت إسرائيل بمنأى عن العقوبات الأممية رغم ممارساتها المنافية للقيم الانسانية وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي الإنساني في تعاملها مع الأقلية العربية داخل الأراضي المحتلة سنة 1948 (أو ما يعرف بعرب الداخل)

الإشكالية:

فيما يتمثل مبدأ التدخل الإنساني؟ وهل يكفل حماية حقيقية وفعالية لحقوق جميع الأقليات؟ و ما مدى فعالية هذا المبدأ لحماية الأقلية العربية في إسرائيل في ظل التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها؟

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الأقلية العربية (عرب الداخل) في إسرائيل (قبل 1967) مبرر كافي لتفعيل مبدأ التدخل الإنساني لحمايتها من تعسف هذه الأخيرة.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة وتأكيد الفرضية المعتمدة تم توظيف أدوات تحليل مركبة أساسها المنهج الوصفي بالإضافة إلى الاقتراب القانوني و البنيوي، وفق الخطة التالية :

أولاً- التدخل الإنساني

ثانياً- الأقليات في التشريعات الدولية

ثالثاً: دراسة حالة : الأقلية العربية في إسرائيل (داخل حدود 1948)

خلاصة و استنتاجات

أولاً- مفهوم مبدأ التدخل الإنساني :

يعد مفهوم التدخل الإنساني من بين المفاهيم التي تعددت حوله التعاريف، و هو كغيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية لا يوجد بشأنه تعريف واحد متفق عليه، لدرجة أن هذا الأمر دفع ببعض المفكرين إلى التشكيك بجدوى محاولات تقديم تعريف له¹. و أمام هذا الأمر سيتم ذكر البعض من هذه التعاريف قصد إزالة الغموض الذي يحوم حوله:

- يعرف ماريو بيتاتي مبدأ التدخل الإنساني بأنه: " يعني تدخل دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى، وبدون إذن منها"².

- ويعني كذلك: "تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، فيمنح ذلك للدول الأخرى الحق في التدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية حتى لو اضطرها ذلك إلى فرض سيادتها على الدولة المتسلطة على اعتبار أن الأمر يتعلق بأسباب إنسانية"3.

- يعتبر مبدأ التدخل الإنساني حقا وواجبا في آن واحد، وهو موجه ضد أية دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان سواء ضد مواطنيها أو رعايا دول مقيمين على أرضها بشكل يصدم الضمير الإنساني4.

إذا من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التدخل الإنساني هو كل ضغط تمارسه دولة أو هيئة دولية ضد دولة متهمة بخرق حقوق الإنسان من أجل إجبارها على اتباع سياسات تكون مطابقة للقوانين الدولية و المبادئ الإنسانية.

1- نطاق التدخل الإنساني :

اختلف الفقهاء حول تحديد نطاق التدخل الإنساني في شؤون الدول المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان، و قد انقسم الفقه الدولي من جراء ذلك إلى اتجاهين ،

أ- **الاتجاه الأول:** يقتصر نطاق التدخل الإنساني حسب أنصار هذا الاتجاه على استخدام القوة العسكرية في مواجهة الدول المتهمه بانتهاكها الجسيم لحقوق الإنسان، فالتدخل الإنساني وفقهم لا بد و أن يقترن باستخدام أساليب القهر و الاجبار، و هو بهذا المعنى يعني: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها"5. كما يعرف بأنه: "كل عمل يقوم على استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية ، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"6. في حين عرفه شين د.مورفي بأنه: "التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة

أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا"7.

و بالتالي يكون التدخل الإنساني وفق هذا المفهوم مقتصرًا على استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المتورطة في انتهاكها الفاضح لحقوق رعاياها و دفعها إلى احترام الاتفاقيات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، و غالبا ما يتمسك المدافعون عن هذا الاتجاه لفعاليتها كسبيل من أجل حماية حقوق الانسان .

إلا أن الأخذ بهذا النوع من التدخل يلقي معارضة شديدة من قبل العديد من الفواعل الدولية و أصبح غير مقبول في التعاطي مع الدول المتهمه بانتهاك حقوق الانسان نظرا لتعارضه مع مبادئ السلم و التعاون الدوليين و كذا مقاصد الأمم المتحدة التي تتطلع إلى تعزيز التعاون بين الدول ونبذ استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية.

ب- الاتجاه الثاني : يكون التدخل حسب أنصار هذا الاتجاه باستخدام كل الوسائل الكفيلة بإخضاع دولة ما للإرادة الدولية، سواء باستخدام الوسائل العسكرية أو الوسائل المدنية على غرار الوسائل السياسية، الدبلوماسية أو اقتصادية. وقد حدد كل من " أوليفيه كورتن" و " بيار كلاين" أبرز هذه الوسائل كمايلي: " تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، والتدخل المسلح من طرف واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي ينفذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"8.

إذا وفق هذا المفهوم يمكن القول أن مبدأ التدخل الإنساني يعني تدخل أشخاص القانون الدولي سواء بصورة فردية أو جماعية وباستعمال وسائل القهر أو وسائل الضغط الأخرى على غرار الضغوط الدبلوماسية، السياسية والاقتصادية بأنواعها ضد دولة ما متهمه بانتهاك حقوق الانسان على أراضيها بصورة تتناقض تماما والمواثيق الدولية، وهو لا يعني بالضرورة استعمال القوة المسلحة .

إن طبيعة العلاقات الدولية الراهنة المتسمة بالتفاعلات الكبيرة بين مختلف الدول و التزاماتها اتجاه بعضها البعض أو اتجاه المنظمات الدولية و الإقليمية يجعلها عرضة للتأثير والتأثر ومن الصعب على أي دولة مهما كان حجمها أو قوتها العيش في عزلة عن العالم، وعليه فإن الدول المتهمه بخرق حقوق الانسان تكون في وضع حرج داخليا و خارجيا في حالة ما إذا فرض عليها أي نوع من الضغوط من قبل المجتمع الدولي أو أي دولة فاعلة. ونظرا لفعاليتها وعدم تعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يمس بالسلم والأمن الدوليين أصبح التدخل الانساني بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي، و يلقي تأييدا من قبل فواعل المجتمع الدولي .

يعتبر التدخل الانساني بنوعيه من أبرز حالات التدخل في القانون الدولي المعاصر لحماية الأقليات العرقية والدينية لاسيما في فترة ما بعد الحرب الباردة . فمع التغيرات التي عرفتھا العلاقات الدولية في بداية تسعينيات من القرن الماضي، حظي التدخل الإنساني باهتمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، على غرار مؤتمر باريس للأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في 1990/11/21، مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في 1991/06/10-09، لفسح المجال لتفعيل هذا المبدأ و تطبيقه على عكس ما كان سائدا من قبل .

ورغم أن هذه المؤتمرات خصت أوروبا، إلا أنها مهدت لعالمية الفكرة، حيث كان مجلس الأمن سابقا لاعتماد هذا المبدأ من الناحية العملية، فقد اعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين من واجب المجتمع الدولي أن يتصدى للدولة صاحبة الفعل. وتماشيا مع هذا الاتجاه قام بإصدار عدة قرارات أثناء معالجته لبعض القضايا التي عرضت عليه، على غرار القرار رقم 1991/688 الخاص بالعراق، القرار 1992/787 الخاص بالتدخل في البوسنة والمهرسك ، وقرار التدخل الخاص بحماية ألبان كوسوفو سنة 1999...إلخ.

وبناء على ذلك تتحدد شرعية التدخل الانساني لحماية الأقليات بالاستناد إلى الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات ، و لا يتم هذا التدخل إلا وفق

الآليات التي حددتها تلك الاتفاقيات و الصكوك ، كما أنه يتم في إطار الحماية العامة لحقوق الانسان.

ثانيا- الأقليات

1- تعريف الأقلية:

أ- من الناحية اللغوية :

الأقلية من الناحية اللغوية هي من القلة ، و القلة حسب المنجد في اللغة والاعلام إنما هي ضد الكثرة 9. و يعرفها القاموس الجديد للطلاب بأنها خلاف الأكثرية10.

ب- من الناحية الاصطلاحية :

يعد مفهوم الأقليات من المسائل التي خاض فيها الكثير من الباحثين و المختصين والكتاب، إلا أنهم لم يستقروا على مفهوم جامع و ثابت . وذلك يعود إلى طبيعة الظاهرة نفسها، فهي متغيرة و غير ثابتة و لها أبعاد عدة، قانونية، و سياسية، و اجتماعية .

وقد ورد بشأن هذا المفهوم العديد من التعاريف ، سيتم ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر بغية الوصول إلى تعريف جامع و شامل .

- تعرف الموسوعة الأمريكية الأقليات بأنها: " جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، و تمتلك قدرا أقل من القوة و النفوذ و تمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى " 11.

- ويعرف المفكر فرانثيسكو كابوتورتي الأقلية بأنها : " أي مجموعة في حالة أقلية عددية مقارنة مع باقي السكان و تعيش حالة اللاهيمنة السياسية مع أن أعضائها مواطنوا الدولة، إلا أنهم لهم خصائص عرقية ، دينية ، أو لغوية يختلفون بها عن باقي السكان ، لهم درجة من التضامن حتى لو ضمنا من أجل الحفاظ على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم، أو لغتهم" 12.

- ويعرفها سعد الدين إبراهيم بأنها: " جماعات قومية أو لغوية ثقافية ، أو دينية، أو مذهبية تنتظم في بني وتشكيلات ، ويقوم داخلها و فيما بينها و بين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني و درجة اندماجه القومي و الاجتماعي" 13.

- كما ورد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 27-12-1949 ، مصطلح الأقلية بأنها: "مجموعات لها نفس الخصائص الاثنية ، اللغوية ، الدينية ... و يغلب عليها الطابع القومي ، و يعرف أعضاء الأقلية أيضا بامتلاكهم لشعور بأنهم يشكلون مجموعة ، أو مجموعة تحت وطنية تختلف عن العنصر المسيطر "14.

- و جاء في التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة سنة 1985، أن الأقلية هي : "جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عديدة و يكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة و لهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان و يكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة و هدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع و في القانون"15.

إن جل التعريفات التي تم ذكرها سابقا تلتقي عند عامل مشترك، هو فكرة التمييز أو التعارض بين الأقلية و الأغلبية. وعليه سيتم تناول الأقلية باعتبارها مجموعة من الأفراد تقيم في دولة ما وتمتع بجنسيتها إلا أنها تتميز عن الأغلبية المسيطرة في إحدى المقومات التالية : العرق، القومية، اللغة، الدين، المذهب.

2- حقوق الأقليات في التشريعات الدولية.

يوفر القانون الدولي الحماية الكاملة لأبناء الأقليات، حيث يبيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق و التي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية المسيطرة ، و يمكن التمييز بين نوعين من الحقوق:

أ- حقوق خاصة: هذا النوع من الحقوق يهدف الى الحفاظ على وجود وهوية الأقلية وصفاتها الجماعية.

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تمّ اعتماده في عام 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من أبرز الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الأقليات. حيث تقرّ المادة الأولى منه بحق جميع الشعوب بتقرير مصيرها بنفسها، كما تفرض على الدول الأطراف بأن "تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". أمّا المادة 27 منه فتعد سابقة في القانون الدولي من حيث اعترافها المباشر بالوجود القانوني

للأقليات، حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يجرم أفرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم الخاصة بهم"16.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الذي صدر وتم إقراره سنة 1966، فقد وردت فيه بنود عديدة لنبذ التمييز العنصري و احترام حقوق الانسان، حيث تضمنت المادة الثانية منه تعهد جميع الدول الأطراف بضمان "جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز". ونصت المادة 13 على "حق كل شخص في التربية والتعليم بما يكفل توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، و "توثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقاة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية"17. فبمجرد توفر عنصر المواطنة ، فإن ذلك يعني أن لأبناء الأقلية الحق في التمتع بكل الحقوق المذكورة في العهد بشكل متساو مع أبناء الأغلبية المسيطرة.

ويعتبر الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 135/47 الصادر في 18/12/1992 التشريع الوحيد على المستوى الدولي لذي يتناول بصفة حصرية حقوق الأقليات. وقد استند هذا الإعلان في صياغته بشكل أساسي إلى المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحقوق الأقليات والمشار إليها سابقا. ويمتاز بفرضه التزامات على عاتق الدول من أجل ضمان احترام حقوق الأقليات، والاعتراف بالهوية الجمعية للأقليات وليس فقط بالحقوق الفردية للأشخاص المنتمين إليها. وذلك حسب ما جاء في نص المادة الأولى18 منه حيث أكدت:

أ. على الدول أن تقوم بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية.

ب. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

كما نصت المادة الثانية منه على:

أ. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة بحرية تامة.

ب. للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة مشاركة فعلية.

ج. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو في المناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

د. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في انشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

ه. يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

و. يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بها.

وقد أعطى إعلان فيينا الصادر في 25 جوان 1993، دفعا قويا لحقوق الإنسان واعتبر انتصارا لحقوق الأقليات ، حيث تضمن مجموعة من المبادئ 19، منها:

- مسؤولية الدول في القيام بواجباتها في مجال التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون التمييز بين عرق أو جنس أو لغة أو دين .

- من واجب الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات، وهذا لا يعني إغفال الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة .

- حماية الأقليات بكل أنواعها ومنع التمييز ضدها ، وضمان حقوقها في التمتع بثقافتها الخاصة وممارسة شعائرها، واستعمال لغاتها دون تدخل أو أي نوع من أنواع التمييز.

- الإزالة السريعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وكل ما يتعلق بذلك من عدم تسامح.

إن أهم ما تضمن هذا الإعلان حسب تعبير الخبير في القانون الدولي الإنساني محمد فائق هو التأكيد على عالمية حقوق الإنسان وترابط هذه الأخيرة وعدم جواز تجزئتها²⁰.

وتعد اتفاقية حماية حقوق الأقليات القومية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1998 أول آلية قانونية جماعية ملزمة لحماية الأقليات القومية تحديدا، حيث تدعو جميع الدول الأطراف إلى دعم وتطوير الشروط الضرورية لأفراد الأقليات القومية، لصيانة وتطوير ثقافتهم ولحماية العناصر الضرورية لهويتهم، دينهم، لغتهم، عاداتهم وموروثهم الثقافي.

كما تعتبر كل من معاهدة سكان الشعوب الأصلية و القبليّة وكذا إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، الصادر في 2007/09/13، قيمة مضافة في مجال حقوق الأقليات، على اعتبار أن معظم الأقليات في العالم تصنف من الشعوب الأصلية. ونظرا لموجات الهجرات التي عرفتها البشرية لسبب أو لآخر لاسيما منها الهجرات التي رافقت الاكتشافات الجغرافية في القرنين السادس عشر و السابع عشر، وتلك التي تزامنت والاستعمار الاستيطاني في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، تمكنت الأغلبية الوافدة من السيطرة على مقدرات البلدان التي حلوا بها عسكريا، سياسيا واقتصاديا، وفي الوقت نفسه تعرضت الشعوب الأصلية لحروب إبادة و تهجير ثم لاحقا للتهميش و الاقصاء والتمييز، فجاء هذا الإعلان ليعيد الاعتبار لهذه الفئة من الشعوب ويمنحها الحق في المطالبة بحقوقها المدنية والسياسية أسوة بالأغلبية، ويفرض على الدول والحكومات احترام خصوصياتها ومنحها كامل حقوقها.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تتضمن الكثير من الاتفاقيات الدولية بشكل أو بآخر إشارات لحقوق الأقليات، من مثل اتفاقية تحريم جريمة إبادة الجنس البشري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية اليونسكو حول مناهضة التمييز في ميدان التعليم، بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، لاسيما منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع التمييز العنصري، والتي تعد في مجموعها إضافة قوية في مجال حقوق الأقليات، حيث منحتهم حماية أكبر و مجالا أوسع للتحرك من أجل التخلص من تعسف الأغلبية.

ب- حقوق عامة: هذا النوع من الحقوق يتمتع بها جميع البشر، وهي جميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على غرار الحق في الحياة، وحرية التعبير، الحق في تكوين الجمعيات وتشكيل الأحزاب، الحق في العمل والتعليم والصحة... الخ.

إن معظم مواثيق الأمم المتحدة تضمن حماية ذات طبيعة غير مباشرة للأقليات، أي أنه في كثير من النصوص و التشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان لا تشير إلى الأقليات نفسها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948، فالعديد من بنوده أشارت إلى حقوق الإنسان بصفة عامة دون الإشارة بصورة صريحة لحقوق الأقليات، فقد نصت المادة الأولى منه أن أولى مقاصده هو تحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . أما المادة 7 فقد نصت على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة...". في حين نصت المادة 18 على: "حرية الشخص في التفكير والدين والحق في التعبير والإعراب عن عقيدته وديانته بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر"21. نخلص مما سبق إلى أن الأقليات تتمتع بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتمتع أيضا بحقوق خاصة تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم، بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم. لكن وبالرغم من الحماية الدولية لحقوق الأقليات إلا أن الكثير من هذه الأقليات لا تزال تحت سيطرة الأغلبية محرومة من حقوقها على غرار الأقلية العربية في إسرائيل .

ثالثا- دراسة حالة : الأقلية العربية في إسرائيل

رغم ما أقرته التشريعات الدولية من حقوق للأقليات، إلا أن هذا المشكل ما يزال مطروحا بشدة في عالم اليوم، حيث تتعرض الكثير من الأقليات لانتهاكات متكررة ومنظمة لحقوقها، ومن أبرز الأقليات التي تعاني تعسف الأكثرية، الأقلية العربية في إسرائيل22، والتي تتطلب وضعيتها تفعيلا عاجلا لمبدأ التدخل الإنساني.

يبلغ عدد عرب إسرائيل مليون وسبع مائة ألف وثلاثون نسمة نهاية سنة 2015، أي ما يعادل 20.7 بالمائة من مجموع سكان إسرائيل البالغ ثمانية ملايين ونصف المليون إسرائيلي، بالإضافة إلى ثلاث مائة ألف عربي يعيشون في القدس الشرقية23. وإذا كانت إسرائيل تمنح حقوق جماعية لهؤلاء العرب في مجال الدين واللغة و التعليم فإنها لا تعترف بهم كأقلية قومية.

تعيش الأقلية العربية داخل إسرائيل في بيئة يطبعها العداء الصارخ لها، ولعل ما جعل هذا العداء متأصل في الذهنية الإسرائيلية العقيدة اليهودية التي تدعو إلى معاداة الغير (الغوييم) وعدم الاختلاط بهم . وقد انعكس هذا الأمر لاحقا (أي بعد قيام دولة إسرائيل سنة 1948) على الرموز والقوانين التي أصدرتها السلطات الإسرائيلية تباعا منذ قيامها، وهي في مجموعها تتناقض تماما مع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك المبادئ التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، مما جعل الأقلية العربية تعيش واقعا يتنافى والقيم الانسانية، وهو الأمر الذي يتطلب تفعيلا عاجلا لمبدأ التدخل الإنساني لاستعادة حقوقها والتخلص من تعسف الأغلبية اليهودية. ولتوضيح ذلك أكثر سيتم عرض هذه النقاط كمايلي:

1- العقيدة اليهودية

يحوي النسق اليهودي الديني داخله تيارا قوميا متطرفا، يرى من خلاله اليهود أنفسهم كيانا دينيا متماسكا يسمى بني إسرائيل يتمتع بعلاقة خاصة مع الإله الذي يحل فيهم ويمنحهم درجة عالية من القداسة، يتولى قيادتهم وتوجيه تاريخهم القومي المقدس الفريد الذي بدأ بخروجهم من مصر، وقد أرسل الإله التوراة إليهم باعتبارهم شعبه المختار²⁴.

إن أسفار التوراة²⁵ تزخر بالكثير من النصوص التي تقوي نزوع اليهود وإدعائهم بالتميز عن الآخرين في علاقتهم بالرب، ومن أمثلة ذلك ما ورد في سفر التثنية، الإصحاح 02/14 : "إنك شعب مقدس للرب إلهك، وقد أختارك الرب لكي تكون شعبا مقدسا، فوق جميع الشعوب التي على وجه الأرض".

كما أن هذه الأسفار جاءت صريحة في دعوتها إلى إبادة الأغيار وعدم التعاطي معهم فمثلا سفر التثنية الإصحاح 20، يشير إلى : "أما مدن الشعوب التي يهبها الرب إلهكم لكم ميراثا، فلا تستبقوا فيها نسمة واحدة، بل دمروها عن بكرة أبيها... كما أمركم الرب إلهكم"، ويضيف في نفس الإصحاح : "ومتى أدخلكم الرب إلهكم إلى الأرض التي أنتم ماضون إليها لثروتها وطرد من أمامكم سبع أمم، أكثر وأعظم منكم... وأسلمهم الرب إليكم، وهزتموهم، فإنكم

تحرمتهم، لا تقطعون لهم عهدا، ولا ترفقوا بهم ولا تصاهروهم، فلا تزوجوا بناتكم من أبنائهم، ولا أبنائكم من بناتهم، إذ يغوون أبناءكم عن عبادتي ليعبدوا آلهة أخرى". وتضيف التوراة في سفر الخروج الإصحاح 23-33 "... عندما يكون اليهود أكثر قوة من الأغيار فإنه محرم علينا أن نترك الوثني وسطنا، حتى لو كان تاجرا متجولا وإقامة مؤقتة، فلا يسمح له بالمرور عبر أرضنا ما لم يقبل بالقوانين التوراتية السبع لأنها كتبت لن يسكنوا أرضك". وتضيف التوراة محذرة اليهود من مخالطة الأغيار في سفر يوشع بن نون الإصحاح 12/23-13: "ولكن إذا رجعتهم ولصقتهم ببقية هؤلاء الشعوب أولئك الباقين معكم وصاهرتموهم ودخلتم إليهم وهم إليكم، فأعلموا يقينا أن الرب إلهكم لا يعود بطرد أولئك الشعوب من أمامكم فيكونوا لكم فخا وشركا وسوطا على جوانبكم وشوكا في أعينكم حتى تبيدوا عن تلك الأرض الصالحة التي أعطاكم إياها الرب إلهكم".

كما تستمد هذه المرتكزات مشروعيتها من التلمود 26 أحد كتب اليهود المقدسة، والذي يعد مفسرا للشرائع اليهودية ومجددا للكفر الديني اليهودي، من خلال صياغات تؤكد على عقدة الاستعلاء عند اليهود، والمناداة بالزامية العودة إلى الأرض المقدسة و تطهيرها من الأغيار، و يعتبر من لا يؤمن بذلك من اليهود و لا يعمل و يضحى من أجلها خروجا عن إرادة الرب: " فمن يحي خارجها لا إله له والمؤمن فيها نبي" 27.

ومن أهم ما جاء في كتاب التلمود، نظرة اليهود للغوييم (الأجانب) وموقفهم منهم، وهي ترقى إلى ترتيبها ضمن الأدبيات العنصرية التي تتنافى و القيم الانسانية ، كما أنها تتعارض كلية مع الاتفاقيات الدولية، و من الإشارات العنصرية الواردة في هذا الكتاب مايلي 28.

أ- إن المخلوقات نوعان، علوي وسفلي والعالم يسكنه سبعون شعبا بسبعين لغة، وشعب إسرائيل صفوة المخلوقات، اختاره الله لكي تكون له السيادة العليا وأختاره على بني البشر جميعا، سيادة الإنسان على الحيوان المدجن.

ب- إن جميع خيرات الأرض ملك لبني إسرائيل، هم اليهود منحدرون من الله كما ينحدر الابن من أبيه، وشعوب الأرض من الأرواح النجسة ولم يعطوا صورة الإنسانية إلا إكراما لبني إسرائيل.

ج- كما أن ربة البيت تعيش من خيرات زوجها، هكذا أبناء إسرائيل يجب أن يعيشوا من خيرات أمم الأرض دون أن يتحملوا عناء العمل.

د- كل خير يصنعه بنو إسرائيل وجميع الإحسانات التي يوزعونها على الغويم (الأغيار)، والمحبة التي يستعملونها نحوهم هذه كلها خطايا على اليهود لأنهم يعملوها تباها وتبجحا.

هـ- وقد كتب على شعوب الأرض لحومكم من لحوم الحمير، وزرعكم من زرع الحيوانات، ولهذا السبب فالباركون أولاد الحق هم اليهود، أرواحهم التي تمخضت على جبل سيناء تبعد عنهم كل قذارة .

يضيف التلمود نوع من القداسة على اليهود ، فهم ليسوا كباقي البشر و لا يتساوون معهم، ومكانتهم عظيمة عند الرب لا يصلها أحد من البشر ، بل أكثر من ذلك يبالغ في تعظيم منزلتهم عند الخالق فهم "أعز على الله من ملائكته"29.

ومن آثار التداخل بين الدين اليهودي والإيديولوجية الصهيونية أن ورثت الثانية عن الأولى الدعوة إلى العزلة و الابتعاد وعدم الاختلاط بالغير ، ورفضها الاندماج مع الشعوب و الأجناس الأخرى وإنكار حقوق الآخرين، لذلك نجد أن المناادة بضرورة المحافظة على طهارة السلالة اليهودية التي تعتبر القاسم المشترك بينهما هي المعيار الأساسي في التعامل مع الأغيار (الغويم)30. وتستشهد السلطات الحاخامية بشأن طرد العرب الفلسطينيين وإجلائهم عن أرض فلسطين وإبادتهم بالأسانيد التوراتية التي تشيد بالإبادة الجماعية للميديين، وكذا أعمال القتل والتخريب التي تعرضت لها مدينة أريحا على يد يوشع بن نون خليفة موسى عليه السلام. ويحظى هذا الاستشهاد بقبول واسع بين الإسرائيليين مدنيين وعسكريين على حد سواء.

2 - رموز وقوانين الدولة الإسرائيلية

إذا كانت هذه عقيدة اليهود فرموز وقوانين الدولة الإسرائيلية كلها وبدون استثناء تتم عن عنصرية لا مثيل لها في تاريخ العلاقات الدولية الحديث ، وهي لا تزال سارية المفعول لغاية اليوم، فإسرائيل منذ قيامها تعرف نفسها بأنها دولة الشعب اليهودي، و الهوية القومية فيها تشمل فقط الأكثرية اليهودية ولا مكانة للغير فيها، وحتى تسميتها بدولة إسرائيل لها دلالة دينية يهودية، ورموزها كذلك تعبر فعلا عن هويتها اليهودية، فالعلم الإسرائيلي يعود في أصله إلى علم الحركة الصهيونية وألوانه مأخوذة من الوشاح الذي يحمله اليهود على رؤوسهم وأكتافهم أثناء تأدية الصلاة تتوسطه نجمة داوود، أما النشيد الوطني (هتكفا) فمأخوذ من أشعار اليهود التي تتغنى بتعلقهم بصهيون، ورمز الدولة الرسمي (الشمعدان) هو الآخر له بعد ديني في إشارة إلى بيت المقدس، ختم الدولة الذي يشمل نجمة داوود والشمعدان (للتوقيع على أي مستند رسمي) يحمل رموز دينية يهودية خالصة، بالإضافة إلى إجبارية قراءة مقاطع من إعلان قيام دولة إسرائيل في الجلسة الافتتاحية لكل عهدة جديدة للكنيست والتي تعد دلالة واضحة على هذا التوجه و إنكار لوجود الآخر، ضف إلى ذلك الأعياد الدينية التي تعتمدها دولة إسرائيل، فهي كلها تحمل مضامين دينية يهودية، مع إلزامية استخدام التقويم العبري في كل رسالة رسمية و في كل إعلان رسمي للشعب الإسرائيلي، وبالتالي فهي ليست دولة جميع مواطنيها، وإنما دولة لليهود فقط.

كما أن جميع القوانين التي قامت بإصدارها السلطة التشريعية منذ قيام الدولة الإسرائيلية جاءت لخدمة اليهود على حساب السكان الأصليين، من مثل ذلك، قانون العودة الصادر في سنة 1950 والمعدل سنة 1954، قوانين الأرض المهجورة (1949)، قانون أملاك الغائبين الصادر في مارس 1950، قانون الجنسية الصادر سنة 1952 والمعدل سنة 1958، قانون التعليم الصادر سنة 1953 الذي ينص على أن التعليم في إسرائيل يعتمد: "على قيم التقاليد اليهودية وعلى احترام الإنجاز العلمي، ويعتمد على حب الوطن والتضحية والإخلاص للدولة وللشعب اليهودي...".³¹ ويهدف التعليم في المدارس الابتدائية كما في المدارس الثانوية والدراسات العليا

كما ورد في نفس القانون إلى: " تعميق الدين اليهودي بين شبان إسرائيل وعلى ترسيخ جذورهم في ماضي الشعب اليهودي وفي تراثه وعلى تقوية العلاقات الأخلاقية التي تربط بين هؤلاء الشباب اليهودي في العالم، هذه العلاقات التي تنمو في وعي المصير المشترك وفي الاستقرار التاريخي الذي يوحد بين يهود العالم جميعا عبر الحدود والأزمنة"32. ولدعم هذا التوجه سعت إسرائيل إلى فرض نمط معين من التفكير والتحصيل المعرفي يخدم فقط القيم اليهودية ، وذلك بإصدار قانون المطبوعات، حيث فرضت قوانين صارمة على طبع و استيراد الكتب و جميع المطبوعات ، و أوكلت مهمة المراقبة على هذا القطاع للجان تعمل تحت إمرارة المؤسسة العسكرية وتتمتع بحق منع ما شاءت من مطبوعات بحجة حماية الأمن القومي، وبذلك يكون الإنتاج الفكري المحلي والوافد تحت سطوة هذه المؤسسة التي لا تراعي سوى مدى مطابقة هذا الإنتاج لمبادئ وأهداف الإيديولوجية اليهودية-الصهيونية دون سواها33. في إنكار تام للأقلية العربية التي تعد من الشعوب الأصلية في فلسطين التاريخية، وفي رده على بعض الانتقادات التي طالت إسرائيل بسبب ممارساتها العنصرية وتمسكها بالطابع اليهودي للدولة، صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون سنة 2001 بمايلي: "... بالنسبة لي تأكيد الهوية بين إسرائيل واليهودية تعتبر شرطا لبقائنا، لا يجب أن يصبح كل اليهود أرثوذكس، لكن هذه الدولة يجب أولا أن تكون دولة يهودية، واليهود يجب أن يكونوا فخورين بأنهم يهود"34.

3 - واقع الأقلية العربية في إسرائيل

عملت إسرائيل منذ قيامها سنة 1948 على تهجير السكان العرب وإبعادهم عن مناطقهم و تفريقهم عن بعضهم البعض بغية إضعاف من تبقى منهم داخل إسرائيل ، فقامت بتوزيعهم على مناطق معزولة عن بعضها البعض ، حيث يعيش 60 بالمائة منهم في الجليل، 20 بالمائة في منطقة المثلث، 10 بالمائة في منطقة النقب الشمالي، و 10 بالمائة في المدن المختلطة (حيفا ، يافا، الرملة ، اللد ، وعكة)، كما تم إخضاعهم لظروف معيشية قاسية، لا سيما من يعيش منهم في منطقة النقب، فعلى سبيل المثال، يعيش ما بين 75-90 ألف مواطن فلسطيني بدوي في نحو 40 قرية

بدوية لا تعترف بها إسرائيل وليس لها أي صفة رسمية ولا مجالس محلية، حيث تفتقد لمتطلبات الحياة الضرورية كالماء والكهرباء والخدمات الصحية والمرافق التعليمية وغيرها³⁵. ورغم منح إسرائيل حق المواطنة للعرب بعد تزايد حدة الضغوطات عليها ، حيث قامت بسن تشريعات دستورية سمحت لهم بموجبها التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الفجوة القائمة بين الأغلبية اليهودية والأقلية العربية ظلت تحول دون مشاركة عربية حقيقية وفعالة في الحياة السياسية الإسرائيلية، بسبب الطابع اليهودي الصهيوني للدولة، بعد مصادقة الكنيست الإسرائيلي في 31 جويلية 1985 على قانون ذو طابع دستوري، تم بموجبه منع من المشاركة في الانتخابات التشريعية لأي قائمة انتخابية مهما كانت إذا كان ضمن أهدافها أو أعمالها نفي كيان دولة إسرائيل بصفتها دولة الشعب اليهودي أو دعم دولة عدوة أو أي منظمة إرهابية ضد دولة إسرائيل.

ورغم صدور العديد من المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الأقليات، وتدعو الدول إلى احترام خصوصياتها ومنحها جميع الحقوق مثلما تتمتع به الأغلبية ، ظلت إسرائيل محافظة على هذا النهج، عندما أعلنت تمسكها بالمادة 7 أ من القانون المذكور سابقا والمعدلة في 15 ماي 2002 من قبل الكنيست الإسرائيلي، والتي تنص على ما يلي : " لا تشارك قائمة مرشحين في انتخابات الكنيست ولا يترشح شخص ما لانتخابات الكنيست، إذا ما تضمنت أهداف أو أعمال القائمة أو أعمال الشخص بشكل صريح أو ضمني أحد الأمور الآتية: 36

1- نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية

2- تحريض على العنصرية .

3- تأييد الكفاح المسلح لدولة معادية أو منظمة إرهابية ضد دولة إسرائيل .

كما قامت إسرائيل في السنة نفسها بإصدار قانون المواطنة منعت بموجبه فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة الالتحاق بذويهم وعوائلهم من عرب إسرائيل، مبررة ذلك بأنه لدواعي أمنية³⁷، في عمل عنصري يتنافى والتشريعات والقوانين الدولية التي تضمن للأفراد الحق في السفر والهجرة

والعمل ولم تشمل العائلة، مما دفع بأحد أفراد هذه الأقلية ممثلا في الدكتور عزمي بشارة إلى القول بأن: " فلسطيني الداخل يعيشون في دولة إثنية من أسوأ الأنواع، دولة تدمج بين الدين والدولة والأمة، دولة لليهود وليست لجميع مواطنيها حتى لو حملوا الجنسية الإسرائيلية، فشعب إسرائيل يعنى الأمة اليهودية فقط"38. وهذا ما كان قد أكدته التقرير الرسمي الذي أصدرته لجنة "أور" بتاريخ 2003/09/01، وتم نشره في جريدة هاتسوفيه الإسرائيلية في اليوم الموالي، والذي أشار إلى العلاقات المتوترة بين اليهود وأبناء الأقليات في دولة إسرائيل، مستخلصا إلى أن الشرطة الإسرائيلية تتعامل مع أبناء هذه الأقليات كعنصر معاد39. وتم التأكيد كذلك على الطابع العنصري لإسرائيل من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في أوت 2004 الذي جاء فيه: "إن التمييز العنصري في إسرائيل أسوأ مما كان عليه الوضع بجنوب إفريقيا"40.

تعيش الأقلية العربية داخل الخط الأخضر في ظل ممارسات عنصرية، فهي لا تحظى بالقبول من قبل الأغلبية اليهودية و منبوذة سواء في الأوساط الرسمية أو الشعبية، ومن هذه الممارسات العنصرية مايلي:41

أ- رفض اليهود العيش في الأحياء المختلطة مع العرب، فقد أشارت الإحصائيات أن 60 بالمائة منهم يفضلون بشكل قاطع عدم السكن مع العرب والابتعاد عن أحيائهم، بالإضافة إلى نظرة الازدراء اتجاههم وتحميلهم مسؤولية أية عملية ضد اليهود في أي مكان من العالم.

ب- تقليص ميزانية البلديات العربية مما ترتب عنه مشاكل عويصة، منها غياب

الصرف الصحي، غياب الماء الشروب لفترات طويلة، انعدام فرص العمل... إلخ.

ج- غياب نظام تربوي واحد، بالإضافة إلى التمييز في المعاملة بين المدارس العربية والمدارس اليهودية، لاسيما ما تعلق منها بالجانب المادي.

د- إعفاء العرب الفلسطينيين من واجبات المواطنة، خاصة الخدمة في الجيش الإسرائيلي وتولي المناصب الحساسة في القطاعات المدنية والعسكرية.

ه- التمييز بين العرب الفلسطينيين تطبيقا لإستراتيجية التفتيت، حيث قسمت العرب المسلمين إلى مسلمين و دروز، وقسمت العرب المسيحيين إلى روم كاثوليك، وروم أرثودوكس، مارونيين وشركس، واتجهت إلى سن قوانين تخدم طائفة على حساب أخرى بهدف تعميق الفجوة وإحداث الفتنة والفرقة بينهم.

وتبدو الممارسات العنصرية الإسرائيلية وتحديدها الواضح للمجتمع الدولي و القانون الدولي، كذلك، من خلال ممارساتها في مدينة القدس، وهي من المناطق التي احتلتها سنة 1967 وضمتهما إلى أراضيها، وشملها القرار الأممي 478 القاضي ببطلان جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل منذ احتلالها للمدينة، والتي تغير أو تدعو لتغير طبيعتها ووضعها ومعالمها، على اعتبار أنها تدخل ضمن أحكام اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 و 1954، و أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والملاحق الإضافية المكملة لها الصادرة عام 1977، والتي تنص على: "تعتبر الأماكن الدينية المقدسة ضمن الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها لما لها من قيمة فنية تاريخية ودينية للإنسانية جمعاء"42. ورغم إصدار مجلس الأمن للقرار 2002/1435، الداعي إلى التوقف الفوري للتدابير التي تتخذها إسرائيل في المناطق المحتلة سنة 1967 بما فيها مدينة القدس، والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 2004/06/09، والذي أشار إلى أن الاستمرار في بناء المستوطنات أمر يشكل خرقا وانتهاكا واضحا للقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية، إلا أن دولة إسرائيل اتجهت في تحد صارخ للقانون الدولي والشرعية الدولية إلى إقامة جدار عازل43 يفصل الأراضي الفلسطينية عن إسرائيل، وهو في طبيعته يعبر عن خصوصية يهودية عنصرية استعلائية استيطانية يهدف إلى تحقيق المزيد من تهجير للفلسطينيين، ثم الاستيلاء ومصادرة وتهويد الأراضي الفلسطينية بعد إفراغها من سكانها الأصليين، حيث تزامن ذلك مع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما فرض قيود على

تنقل الفلسطينيين، وهي ممارسات تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهذا باعتراف محكمة العدل الدولية في ردها على الجمعية العامة بشأن مدى قانونية تشييد إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية في جويلية 2004 والذي اعتبرته: " عملا غير قانوني وطالبت إسرائيل بالتوقف عن بنائه وهدم الأجزاء التي تم بناؤها منه"44. ورغم الإدانات المستمرة التي ما فتئت منظمة الأمم المتحدة للعلوم و الثقافة (اليونيسكو) توجهه لإسرائيل بسبب تصرفاتها في مدينة القدس المسجلة رسميا ضمن لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر ، كان آخرها القرار الذي صدر في 2016/10/18 والذي ينفي أي ارتباط لليهود بالمسجد الأقصى المبارك و حائط البراق ويعتبرهما تراثا إسلاميا خالصا، ويدعو إسرائيل إلى الحفاظ على طبيعتها ما قبل احتلالها عام 1967، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في 2016/12/23 المتضمن مطالبة إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. إلا أنه بدأ واضحا إصرار الحكومة الإسرائيلية على سياسة تهويد مدينة القدس، من خلال تكثيف بناء المستوطنات والاعتداءات المتكررة على المقدسات الإسلامية، بالإضافة إلى الاستمرار في سياسة الحصار والإغلاق والاعتقالات التعسفية واقتحامات المستوطنين المتكررة للمسجد الأقصى بتشجيع من السلطات الإسرائيلية، لتهيئة الظروف لإعادة بناء الهيكل المزعوم، حيث تشير التقارير أن هذه الاعتداءات بلغت أكثر من 275 اعتداء سنة 2016 لوحدها45.

و الملفت للانتباه أن السلطات الإسرائيلية تتعمد تحدي القرارات الدولية من خلال رفضها الانصياع للقانون الدولي، وفي ذلك تصريحات مسؤوليها على غرار ما جاء على لسان رئيس وزرائها بنيامين نتنياهو في رده على قرار مجلس الأمن المذكور آنفا حيث صرح: " أنه يرفض هذا القرار... و لن تمثل إسرائيل له"46. وتماشيا مع هذا التعتت، أشارت وسائل إعلام إسرائيلية مؤخرا أن الدولة الإسرائيلية تدفع باتجاه مخطط عنصري يتضمن فصل غالبية البلدات الفلسطينية

عن القدس، وذلك بإقامة جدار فصل جديد يعزل حوالي 200 ألف فلسطيني عن المدينة و بناء مستوطنات جديدة في محيطها لزيادة نسبة اليهود على حساب السكان الأصليين.

ويبدو أن الاتجاه العام في إسرائيل يسعى وراء تقنين الممارسات التمييزية ضد الأقلية العربية و هذا من خلال مشروع منح غطاء دستوري لرموز الدولة المذكورة سابقا التي تقترن حصريا بالأغلبية اليهودية دون غيرها، بالإضافة إلى منح امتيازات لليهود في مسائل الهجرة، والمواطنة، والعودة، والدخول إلى إسرائيل، في إطار مشروع قانون أساس جديد تحت، عنوان: "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، في مسعى لتحديد هوية إسرائيل كدولة يهودية، وهو مشروع ينتهك حقوق الانسان العربي و يعمق التمييز ضد الأقلية العربية، حيث ينكر أي حق جماعي لها مانحا إياها حقوقا فردية لا أكثر . هذا القانون الأساس في حالة اعتماده من قبل الكنيست سيبقي على الحالة المتدنية للأقلية العربية مقابل منح مكانة تمييزية للأغلبية اليهودية ليكون الأصل اليهودي هو قاعدة التمتع بالامتيازات في تناقض تام مع ما تنص عليه القوانين والأعراف الدولية. ورغم وضوح المادة 07 من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) في قراءتها للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973، التي تنص على معاقبة كل دولة يثبت بأن قوانينها تقوم على: "سياسات و ممارسات الفصل العنصري و التمييز بالمعاملة"⁴⁷. إلا أن المجتمع الدولي عامة والدول الفاعلة في العالم لا سيما الغربية منها لم تحرك ساكنا لتفعيل مبدأ التدخل الإنساني ضد الدولة الإسرائيلية ، والضغط عليها لإرغامها على احترام التشريعات والقوانين الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والأقليات.

الخلاصة و الاستنتاجات

بالنظر إلى السلوكات الإسرائيلية ورفضها المتكرر التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت للمراقبة الميدانية لممارسات حقوق الإنسان، وتماديها في انتهاكها لحقوق الأقلية العربية داخل الخط الأخضر، وممارساتها في مدينة القدس لتغيير طبيعتها، بالإضافة إلى عدم استجابتها لدعوات منظمة العفو الدولية من أجل السماح بوجود مراقبين دوليين لحقوق الإنسان

على أراضيها، يمكن القول أن هذه الأفعال ينطبق عليها مجموعتان من الأطر القانونية المكتملة لبعضها البعض وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي تتحمل مسؤولية تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذين القانونين. وبما أنها تتعمد المضي في مثل هذه الممارسات فمن واجب المجتمع الدولي تفعيل التدخل الإنساني لإجبارها على الانصياع للقوانين الدولية.

إن ما يمكن استنتاجه بعد دراسة وضعية الأقلية العربية في إسرائيل، أن التدخل الإنساني وإن كان يهدف إلى حماية حقوق الإنسان داخل الدولة المتهمه بخرقها لها، فإن تفعيله يرتبط بمصالح القوى الكبرى، فتوظيفه هذه الأخيرة حيث ترى مصلحة لها في ذلك، وهذا ما يفسر عدم تفعيل هذا المبدأ ضد الدولة الإسرائيلية رغم تماديها في انتهاكها لحقوق الأقلية العربية و تصرفاتها العنصرية. من المؤكد أن القانون يكون لصالح الأقوى لأنه انعكاس لعلاقات القوة، والولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى التي تتزعم العالم، لذلك لم و لن تتردد في تكريس أحاديثها وسيطرتها، من خلال تطبيق مبدأ التدخل الإنساني و مبادئ القانون الدولي الأخرى حسب مصالحها و مصالح حلفائها ، ويبدو أنه لاشيء يوحى بالتغيير في طبيعة العلاقات الدولية على الأقل على المدى المنظور. ورغم ذلك لا بد من العمل على كشف زيف ادعاءات الغرب بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والسعي انطلاقا من هذا المتغير لاكتساب أسباب القوة، والعمل من أجل تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن وطريقة عمله بما يتماشى ومصالح جميع الدول على قدم المساواة ، وإرغام إسرائيل على الرضوخ لأحكام القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة.

الهوامش:

1-Sean D. murphy :Humanitarian Intervention : The United nations in an Evolving World Order , University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1995, pp10-11

- 2 mutation de l'ordre international , paris , odile jacob , 1996, p12 M, betteti :
le droit
- 3 Thomas , frank and higel, rodK, After bangladesh , the law of humanitarian
international by military force whashington , american journal of international
law,vol 67, january 1973,p275.
- 4- معمر، فيصل خولي ، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، ط 01. القاهرة ، دار العربي للنشر و
التوزيع، 2001، ص 11.
- 5 Anthony Clark Arend , Robert J.beck , International Law and the Use of Force
, London , Routledge, 1993, p 113.
- 6 Edwin, Borchard , the diplomatic protection of citizens abroad of the law of
international law claims , newyork kranS reprintco,1970,p 14.
- 7 Sean D. Murphy, Op.Cit , pp 11-12.
- 8- خالد حساني، " بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني "، المستقبل العربي، العدد 425،
جويلية 2014، ص 45.
- 9- المنجد في اللغة و الاعلام ، ط 3 . بيروت ، دار المشرق ، 1991 ، ص ص 647 - 648 .
- 10- القاموس الجديد للطلاب ، ط 7 . الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1995 ، ص 88 .
- 11- عبد الوهاب الكيالي و آخرون ، الموسوعة السياسية ، الجزء 01 ، ط 03 . بيروت ، دار النعمة للطباعة ،
1986، ص 244.
- 12- محند، برفوق - سالم برفوق ، الأقليات في القانون الدولي : دراسة اصطلاحية و قانونية ، حالة الأقليات
المسلمة" ، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاعلامية ، شتاء 2002-2003 ، ص 225 .
- 13- سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات . القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ،
1992 ، ص 23
- 14 Fabienne Rossou -Lenoir, **Minorités et droits de l'homme , l'Europe et son
double.** Belgique , Edition Buryant (s.d) pp141-143.
- 15- هشام محمود الأقداحي ، الحركات العرقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي . الاسكندرية،
مؤسسة شباب الجامعة ، 2011، ص 202.
- 16- مني يوخنا ياقو ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام ، دراسة سياسية قانونية. القاهرة ، دار
الكتب القانونية ، ص 234.

- 17- المرجع نفسه ، ص 233.
- 18- الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، 1990، ص 78.
- 19- أنظر إعلان فيينا على موقع الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، [www.ohchr.org/ar/about us/pages/viennawc.aspx](http://www.ohchr.org/ar/about_us/pages/viennawc.aspx). consulted 12/02/2018
- 20- محمد، فائق ، "حقوق الإنسان بين الخصوصية و العالمية". المستقبل العربي ، العدد 243، ماي 1999، ص ص 09-10.
- 21- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول. القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 25.
- 22- يطلق عليها أسماء عدة مثل عرب إسرائيل، عرب 48، العرب داخل الخط الأخضر، فلسطينيو الداخل... إلخ.
- 23-- Israel state ,Israeli bureau of statistcs ,2015. www.CBS.gov.il.reader/cw/ 03/10/2016. usr- view.folder.Consulted
- 24- عبد الوهاب، المسيري : موسوعة اليهود واليهودية (الجزء السادس) ، ط1. القاهرة : دار الشروق ، 1999، ص ص 21-22.
- 25- التوراة أو ثوره، كلمة عبرية تعني الهداية والإرشاد. للمزيد أنظر :
- أ. د. محمد بيومي مهران : بنو إسرائيل، الحضارة التوراة والتلمود (الجزء الثالث). الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 11.
- 26- التلمود كلمة عبرية تعني التعليم أو المعرفة، وهو التوراة الشفهية التي قام أحبار اليهود بتسجيلها كتابة فيما بعد وهو قسمان، المشنا (الشرعية المكررة)، والجمارة (الشروح)، وهو أشبه بموسوعة تضم الدين والشريعة والتاريخ والأدب وتشمل على فصول في الزراعة والصناعة والمهن الحرة والربا، الضرائب وقوانين الملكية والميراث والفلك والتنجيم. أنظر :
- يعقوب ملكين ، اليهودية رؤية في الصراع بين العلمانية والدين (ترجمة : أحمد، كامل راوي). سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية رقم 32. القاهرة : مركز الدراسات الشرقية، 2005، ص 181.
- 27- عبد المنعم، الحنفي ، موسوعة فلاسفة ومتصوفة اليهودية. القاهرة : مكتبة مدبولي، (د.س)، ص 155.
- 28- زكي، حنوش ، " آفاق السلام العربي الإسرائيلي بين الماضي والحاضر". في : م.م : تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، ط2. باريس : مركز الدراسات العربي- الأوروبي ، 1998، ص 535.

- 29- حسين، طنطاوي ، الصهيونية والعنف ، الفلسفة والإستراتيجية ط1،. بيروت : دار المسيرة، 1977، ص 48.
- 30- أسعد رزوق ، إسرائيل الكبرى، دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، ط4. بيروت : دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع ، 2003، ص 495.
- 31- سمير، هواندة ، "نظام التعليم العام في الكيان الإسرائيلي". المستقبل العربي، العدد 86، أبريل 1986، ص ص 72-73.
- 32- المرجع نفسه ، الصفحة 73.
- 33- فايز، سارة ، "المؤسسة العسكرية والمجتمع الإسرائيلي". شؤون فلسطينية، العدد 223، أكتوبر-نوفمبر 1991، ص 72.
- 34-Marins, Schattner , "Religieux et Laïcs en Israël, moments historiques d'un conflit identitaire». **ESPRIT**, nov 2004, p43
- 35- منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز التخطيط الفلسطيني ، على الرابط : آخر زيارة 2017/0/15. www.ppc-plo.ps/ar/news_cats/82/32
- 36- أنظر قانون أساس الكنيست، www.mfa.il/mfaar.../basic%20law-20the%20knesset.aspx. Consulted 20/12/2017.
- 37- قناة الجزيرة، شريط الأخبار، يوم 14. 05. 2006، على الساعة H30 17 بتوقيت الجزائر.
- 38- عدنان، السيد حسين، "عزمي بشارة وفكرة الدولة الثنائية". المستقبل العربي، العدد 257، جويلية 2000، ص 29.
- 39- "تقرير لجنة أور"، هاتسوفيه 2003/09/02. مختارات إسرائيلية، السنة 09، العدد 106، أكتوبر 2003، ص 42.
- 40- أبو القاسم إبراهيم (إعداد) ، "شهريات السياسة الدولية". السياسة الدولية، العدد 158، أكتوبر 2004، ص 289.
- 41- التلفزيون الإسرائيلي، القناة 33، تقرير عن واقع الأقلية العربية في إسرائيل، بتاريخ 2006/07/14 على الساعة العاشرة (10^H00) بتوقيت الجزائر.
- 42- اتفاقية جنيف بشأن حماية الممتلكات الثقافية ، على الرابط: [www.icrc.org/new/ar/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/1970-convention/consulted 05/02/18](http://www.icrc.org/new/ar/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/1970-convention/consulted%2005/02/18)
- 43- مشروع الحداد العازل طرح لأول مرة في 1923/11/04 من قبل الصهيوني المتطرف فلاديمير جابوتنسكي تحت تسمية السور الحديدي، ثم أعيد طرحه من قبل بنحاس سابير وزير المالية الإسرائيلي آنذاك،

ثم عادت وتجددت الفكرة سنة 1994 على يد موشيه شاحك (قائد الشرطة الإسرائيلية آنذاك)، ليتقدم آبي ديختر في فيفري 2002 (رئيس جهاز الشاباك آنذاك) بخطة لإقامة عائق مادي يفصل الأراضي الفلسطينية عن إسرائيل، فتبناها أرئيل شارون (رئيس الوزراء آنذاك) رفقة وزير دفاعه بنيامين أليعازر في أفريل 2002، وبدأ في تنفيذ الفكرة في 16 جوان من نفس السنة، للمزيد من الإطلاع أنظر :

- أسعد زروق، إسرائيل الكبرى، دراسة في الفكر الصهيوني، مرجع سابق، ص 394.

44- مركز دراسات الشرق الأوسط (تقرير) ، الجدار الأمني الفاصل بين الكيان الإسرائيلي والضفة الغربية (التقرير رقم 12) ، ط1. عمان ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، 2002، ص 23.

45- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الاعتداءات الاسرائيلية على الأماكن الفلسطينية 2016، على

الرابط : آخر زيارة 2017/01/17 . 9732 . www.info.wafa.ps/atemplate.aspx&id=

46- للمزيد عن الموضوع، أنظر قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان ، موسوعة الجزيرة، على

الموقع : آخر زيارة 2017/01/20 2016 24/12/ . www.aljazeera.net/encyclopedia/events/

47- أنظر: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، على الرابط ،

/wp-content/uploads/fslweqab.pdfNshr.org.sa/inforcenter